

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / مارس / ٢٠١٧ م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحيبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحروشي، مجید فرج شوشان

(٣٥)

الطعن رقم ٢٠١٧/٥ م

تسبيب حكم» الغموض فيه. الإشارة فيه إلى ما سبق من أدلة. قصور مبطل.»

لا يكفي أن يورد الحكم أدلة الداعوى ثم يتبع ذلك بالإشارة إليها بل لا بد أن يبين الواقعية المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وملابسات ارتكابها وكيف استتبعت المحكمة من تلك الأدلة ثبوتها في حق المتهم وأن يبين الرسائل التي أرسلها المتهم إلى المجنى عليه الخادشة للحياة والتي يطلب فيها من المجنى عليه فعل الفجور به ويورد الأدلة ومضمون كل دليل، مخالفة ذلك غموض وتعيم مخل بأصول تسبيب يتذرع معه. مؤدى تلك المخالفة فساد في الاستدلال وقصور مبطل في التسبيب.

الوقائع

تحصل الواقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائية بالقابل (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ (٤/٥/٢٠١٦) بداعرة اختصاص مركز شرطة إبراء؛

استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات (هاتف) في إغواء ذكر لارتكاب الفجور بأن أرسل رسالة رقمية بواسطة تطبيق الواتساب من هاتفه إلى هاتف المجنى عليه..... تتضمن بمحملها طلب فعل الفجور، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبته ب المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبتاريخ (١٩/٧/٢٠١٦) حكمت المحكمة بإعادة الأوراق إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لحالتها إلى محكمة الجنائيات المختصة.

فأحال الادعاء العام المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بإبراء (محكمة

الجنائيات) بموجب الحكم الابتدائي وطالب بمعاقبته بالجنائية المؤثمة بالمادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبتاريخ (٢٠١٦/١١/٢١) حكمت المحكمة بإدانة المتهم (الطاعن) بالجنائية المؤثمة بـالمادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقضت بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال مع الأمر بتنفيذ شهرين من عقوبة السجن و (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال من عقوبة الغرامة ووقف الباقي ومصادرة الهاتف المضبوط.

لم يرتكب الطاعن (المحكوم عليه) بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٦/١١/٢٩) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تبيح له ذلك وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فلم يرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغيرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً. حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينبع الطاعن (المحكوم عليه) على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك عندما أدانه بالجنائية المؤثمة بـالمادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إذ إن الواقعه تشكل الجنحة المؤثمة بـالمادة (١٨) من ذات القانون وكان على المحكمة أن تحيلها إلى المحكمة الابتدائية لعدم الاختصاص وأن الحكم أخطأ عندما أخذ بأقوال المجنني عليه المرسلة والتي لا يسند لها دليلاً وأن المحكمة اعتمدت على التحقيقات الابتدائية دون أن يتم عرضها بجلسات المحاكمة ومناقشتها ولم تتمكنه من الرد عليها خصوصاً أنه انكر الاتهام من بداية التحقيق حتى المحاكمة ولم تبحث دفاعه ولم تقم بتفریغ الرسائل التي دارت بينه وبين المجنني عليه وأن الرسائل التي أرسلها كانت على سبيل

المزاح ولم تكن بقصد ارتكاب الفجور كما أن الحكم خلا من الأدلة التي استند إليها ومؤداها، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور في التسبب لعدم بيان مؤدى الأدلة فهو سديد ذلك أن المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعية المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به الأركان والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعية كما صار إثباتها ولا كان قاصراً قصور بطله كما أنه من المقرر أنه وإن كان من المسلم به أن الإثباتات في المواد الجزائية يتوقف على مدى قناعة محكمة الموضوع إلا أن أدلة الإثباتات التي تحمل تلك القناعة يجب أن تكون واضحة سليمة مقبولة وقدرة على حمل الحكم عليها حتى تستمد قوتها من ذاتها فتؤدي إلى إثبات الواقعية المدعى بها على المتهم وليس بما تضفيه المحكمة عليها من صفة قد لا تتوفر فيها لذلك ينبغي أن يكون الحكم مبنياً على أساس سائغ وألا يكون تكوين عقيدة المحكمة قائماً على ما يخالف الأصول الثابتة في الاستدلال القضائي حتى لا تبني الأحكام على خلاف الثابت بالأوراق وإذا كان من المسلم به ألا رقابة للمحكمة العليا على القاضي في تكوين عقیدته الخاصة إلا أنها بلا شك لا تقره على رأيه ومنحاه إذا ما تبين لها أنه مخالف لقواعد الإثبات أو اتضح لها أن استدلاله على ما انتهى إليه يخالف العقل والمنطق السليم والصورة الصحيحة للواقعية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بالجنائية المؤتمة بـ المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات دون أن يستظر أركان الجريمة بشكل جلي وواضح ودون أن يبيّن مؤدى الأدلة التي ارتكبت إليها المحكمة في التدليل على ثبوت الاتهام في حق الطاعن وأورد في ذلك تسبباً غير سائغ بقوله: «...» وحيث إن الواقعية على النحو السالف بيانه مما ورد في قرار الإحالة ومن أدلة الثبوت المرفقة ومما هو مستخلص من الأوراق ومحضر الاستدلال والتحقيق قد قام الدليل على صحة ثبوتها وعلى صحة إسنادها للمتهم باستخدام الهاتف في إغواء المجنى عليه لارتكاب الفجور به وذلك بإرسال رسالة رقمية بواسطة تطبيق الواتسApp من هاتفه إلى هاتف المجنى عليه ولهذا وبناءً على ذلك تطمئن المحكمة لهذه الأدلة وتقتضي عملاً بـ المادة (٢٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية بإدانة المتهم بالجنائية المؤتمة بـ المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ...».

ما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من تسبيب قد اكتنفه الغموض واشتمل على تعميم مخل بأسول تسبيب الأحكام ولم يكشف عن عناصر الاتهام في حق المتهم إذ لا يكفي أن يورد الحكم أدلة الدعوى ثم يتبع ذلك بالإشارة إليها بل لا بد أن يبين الواقعية المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وملابسات ارتكابها وكيف استتببت المحكمة من تلك الأدلة ثبوتها في حق المتهم وأن يبين الرسائل التي أرسلها المتهم إلى المجنى عليه الخادشة للحياة والتي يطلب فيها من المجنى عليه فعل الفجور به ويورد الأدلة ومضمون كل دليل وإزاء هذا التعميم والإبهام فإنه يتذر على المحكمة العليا بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعية كما صار إثباتها في الحكم واذ حادت المحكمة المطعون في حكمها عن هذا النظر يكون قضاوها على هذا النحو مشوباً بمخالفة القانون ومعيناً بالفساد في الاستدلال والقصور البطل في التسبيب بما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغيرة.

فلهذه الأسباب

حسمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغيرة.